الأمم المتحدة

S/2010/648

مجلس الأمن

Distr.: General
19 December 2010
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أقدم، باسم القيادة الموحدة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، تقريرا خاصا إلى مجلس الأمن أعدته قيادة الأمم المتحدة عن التحقيق الخاص في تبادل إطلاق نيران المدفعية بين الجيش الشعبي الكوري في مو - دو وغايميوري والقوات البحرية لجمهورية كوريا في يونغبيونغ - دو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سوزان أ. **رايس**

030311 030311 10-70070 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تحقيق خاص في هجوم جيش الشعب الكوري على يونغبيونغ – دو ورد القوات البحرية لجمهورية كوريا عليه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

١ – لمحة عامة

في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، هاجم الجيش الشعبي الكوري لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جزيرة يونبيونغ – دو الشمالية الغربية بهجمات متعددة بقذائف المدفعية والصواريخ وردت قوات جمهورية كوريا على الهجوم بإطلاق نيران المدفعية. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أوعز عضو أقدم في قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية، متصرفا بموجب الفقرة ٢٧ من المادة الثانية من اتفاق الهدنة الكورية لعام ١٩٥٣ والفقرة ٥١ من المادة السابعة من لائحة قيادة الأمم المتحدة ٥٥١-٤ (الامتثال لاتفاق الهدنة)، إلى أمين قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية بإنشاء فريق تحقيق خاص من أجل التحقق من كافة الوقائع المتعلقة بالحادث الذي أدى إلى هجوم الجيش الشعبي الكوري على يونبيونغ – دو، بما في ذلك الرد العسكري من جانب جمهورية كوريا على الهجوم، وتقييم ما إذا كان اتفاق الهدنة قد انتُهك. (الضميمة ١)[(١)]. ووفقا لطلب العضو الأقدم في قيادة الأمم المتحدة، تولت لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة المتألفة من ثلاث دول مختلفة، مراقبة سلوك فريق التحقيق الخاص في أثناء تحقيقاته (الضميمة ٢)[(١)]. ويرد في الضميمة ٣[(١)] بيان العضوية المتعددة الجنسيات لفريق التحقيق الخاص المتألف من تسع دول مختلفة، إلى جانب المهمة المسندة إليه وتنظيمها. والمعلومات الواردة في تقرير التحقيق هذا مستمدة من مجموعة من التقارير والمقابلات السرية وغير السرية المقدمة من رئاسة هيئة الأركان المشتركة في جمهورية كوريا، وقيادة القوات الموحدة – قوات جمهورية كوريا – الولايات المتحدة، ومن واقع زيارة ميدانية إلى يونبيونغ – دو. وترد في الضميمة ٤[(١)] قائمة بالمواد المرجعية والأجزاء المنطبقة منها.

٢ – الوقائع المستنتجة

ثمة أدلة لا يتطرق إليها أي شك تدعم كل ما يلي[(٢)]:

(١) هذه الضميمة غير مُضمَّنة في هذه الوثيقة، وهي تضم تقرير لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة عن معاينتها للتحقيق.

(٢) انظر Para 2-5-I.2, DA Pamphlet 27-9 (''ليس 'الشك المعقول' شكا خياليا أو ساذجا أو تخمينا، بل شكا صادقا يمليه الضمير، وتوحي به الأدلة المادية المتوفرة في القضية أو غياب الأدلة. وهو ارتياب صادق ينبع من عدم كفاية دليل ارتكاب الجرم. ويُقصد من 'الإثبات الذي لا يداخله شك معقول' الإثبات الذي يرقى إلى

(أ) **إطار التفاهمات**

١ - وافق الجيش الشعبي الكوري في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ على أن ''يقبل شروط وبنود [اتفاق الهدنة] وأن يلتزم بها''. [الديباجة، المرجع (أ)]

٢ - الغرض المعلن عنه لاتفاق الهدنة هو ''إقامة هدنة تضمن الوقف الكامل للأعمال العدائية وجميع أعمال القوات المسلحة في كوريا إلى أن يتم التوصل إلى تسوية سلمية نهائية[٣]''. [الديباجة، المرجع (أ)]

٣ - يلزم اتفاق الهدنة الطرفين المتواجهين بأن ''يأمرا بوقف كامل لجميع الأعمال العدائية وإنفاذه في كوريا من قِبل كافة القوات المسلحة الخاضعة لسيطرتهما، بما في ذلك جميع وحدات وأفراد القوات البرية والبحرية والجوية''. [الفقرتان ١٢ و ١٧، المرجع (أ)]

٤ - يوضح اتفاق الهدنة غرض الطرفين بأن تظل جزيرة ''بينغيونغ - دو'' وأربع جزر أخرى (تعرف مجتمعة بالجزر الشمالية الغربية)، بموجب اتفاق الهدنة تحت السيطرة العسكرية للقائد العام (القائد حاليا لقوات الأمم المتحدة) (بعد الفصل بين القوات)[٤]. [الفقرة ١٣ (ب)، المرجع (أ)]

٥ - ينطبق اتفاق الهدنة على ''جميع القوات البرية تحت السيطرة العسكرية لأي من الجانبين'' ويلزم تلك القوات البرية بأن ''تحترم المنطقة المنزوعة السلاح ... والمنطقة البرية لكوريا الخاضعة للسيطرة العسكرية للطرف المواجه''. [الفقرة ١٤، المرجع (أ)]

درجة اليقين القائم على الأدلة، رغم أن ذلك قد لا يعني بالضرورة يقينا مطلقا أو رياضيا. ويجب أن يكون الإثبات قادرا على إقصاء كل فرضية أو احتمال بالبراءة، بل إقصاء كل فرضية منصفة وعقلانية باستثناء فرضية الذنب'').

(٣) لا يحدد اتفاق الهدنة أو يفسر بخلاف ذلك معنى ''الأعمال العدائية'' أو ''أعمال القوة المسلحة''؛ بيد أن هاتين العبارتين تعنيان منع أحد الأطراف من القيام بعمل (أعمال) عسكري (عسكرية) ضد طرف آخر أو ضد القوات الخاضعة لسيطرة الطرفين. وتعرف ''الأعمال العدائية'' عادة بأنها هجوم أو استخدام القوة بصورة أخرى ضد دولة، أو قواتها، أو أشخاص أو ملكيات أخرى محددة. وتشمل أيضا القوة المستخدمة بصورة مباشرة لمنع أو تعويق مهمة و/أو واجبات لقوات الدولة، بما في ذلك استعادة أفراد تلك الدولة أو ممتلكاتها الحكومية الحيوية. انظر، على سبيل المثال، رئيس رئاسة هيئة الأركان المشتركة بالولايات المتحدة، قواعد الاشتباك الدائمة، اعتبارا من ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. انظر أيضا دليل سانريمو بشأن قواعد الاشتباك (المعهد الدولي للقانون الإنساني، ٢٠٠٩).

(٤) هذا دليل على افتقار الجيش الشعبي الكوري للسيطرة العسكرية على جزيرة بينغيونغ - دو والجزر الشمالية الغربية عند توقيع اتفاق الهدنة ويتوافق ذلك مع سيطرة جمهورية كوريا وولايتها القضائية على جزيرة بينغيونغ - دو والجزر الشمالية الغربية.

٦ - ينطبق اتفاق الهدنة على ''جميع القوات البحرية المتواجهة'' ويلزم تلك القوات البحرية بأن ''تحترم المياه المتاخمة للمنطقة البرية لكوريا الخاضعة للسيطرة العسكرية للطرف المواجه''. [الفقرة ١٥، المرجع (أ)][٥]

٧ - يقتضي اتفاق الهدنة من الطرفين المتواجهين أن ''يتقيدا بنص وروح جميع أحكام'' اتفاق الهدنة. [الفقرة ١٧، المرجع (أ)]

٨ - يبقى اتفاق الهدنة ''ساريا إلى أن ينص اتفاق مناسب على تسوية سلمية يبرم على المستوى السياسي بين الطرفين''. [الفقرة ٦٢، المرجع (أ)][٦]

٩ - الفصل ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٧] والقانون الدولي العرفي يسلمان بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس.

(أ) تتأصل في الدفاع عن النفس المتطلبات العرفية للضرورة والتناسبية وعنصر حسن التوقيت.

(ب) لا يوجد شرط في اتفاق الهدنة يمنع طرفا أو قوات تحت سيطرته من اتخاذ إجراء للدفاع عن النفس بعد تعرّضه لهجوم مسلح.

---

(٥) لا يعرِّف اتفاق الهدنة ولا يتناول بالتفصيل مدلول (المياه المتاخمة) للمنطقة البرية. وقد اعتمد أي تقدير لهذا المدلول تاريخيا على الظروف برمتها.

(٦) هذا النص يجد ما يدعمه فيما قام به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ حينما أدلى بأحدث بيان له بشأن وضع قيادة الأمم المتحدة منذ أن اتخذ قراراته الأصلية في الخمسينات من القرن العشرين. فقد أدلى رئيس المجلس ببيان باسم المجلس بشأن حادث غرق غواصة تابعة لكوريا الشمالية على ساحل جمهورية كوريا حث فيه ''على الامتثال التام لاتفاق الهدنة الكورية'' وأكد ''استمرار نفاذ اتفاق الهدنة إلى أن تحل محله آلية سلام جديدة''، (S/PRST/1996/42، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦). وفي أعقاب غرق السفينة تشيونان التابعة لأسطول جمهورية كوريا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أصدر رئيس مجلس الأمن بيانا في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، يبين قصد مجلس الأمن: ''يدعو مجلس الأمن إلى التقيد التام باتفاق الهدنة الكورية، ويشجع على تسوية القضايا العالقة في شبه الجزيرة الكورية بالوسائل السلمية من أجل استئناف الحوار والمفاوضات المباشرة عن طريق القنوات الملائمة في أقرب وقت ممكن، تجنبا لنشوب النزاعات وتفاديا للتصعيد'' (S/PRST/2010/13).

(٧) تنص المادة ٥١، على أنه ''ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ...''.

١٠ - يسلم القانون الدولي العرفي ”بأن أي انتهاك خطير لـ [أي] هدنة من جانب طرف من الطرفين يعطي الطرف الآخر الحق في شجبه، بل القيام، في حالات الضرورة الملحة، ببدء أعمال عدائية على الفور“[٨].

١١ - أبرمت كل من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اتفاقات ثنائية بشأن استمرار فعالية اتفاق الهدنة ووضع كل منهما تجاه الآخر في البحر الغربي (منها على سبيل المثال، الاتفاق المتعلق بالمصالحة وعدم العدوان وعمليات التبادل والتعاون بين الشمال والجنوب، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (المشار إليه فيما بعد ”بالاتفاق الأساسي“)) وبروتوكول الامتثال وتنفيذ الفصل ١١ من الاتفاق الأساسي بين الجنوب والشمال، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (المشار إليه فيما بعد ”ببروتوكول الفصل ١١. من الاتفاق الأساسي“). [المرجع (ب)].

(أ) واتفق كل من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على ”الالتزام باتفاق الهدنة العسكرية الحالي (المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣) إلى أن يستتب السلام“ و ”عدم استخدام أحدهما القوة المسلحة ضد الآخر“. [المادتان ٥ و ٩، الاتفاق الأساسي، انظر أيضاً المادة ١، بروتوكول الفصل ١١ من الاتفاق الأساسي، المرجع (ب)]

(ب) واتفق كل من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على ”أن يتطابق خط ترسيم الحدود بين الجنوب والشمال ومناطق عدم الاعتداء ... مع المناطق التي كانت تحت ولاية كل جانب حتى الوقت الحاضر“؛ [المادة ١١، الاتفاق الأساسي، المرجع (ب)]، و ”حتى يتم استكمال خط ترسيم الحدود البحرية لعدم الاعتداء، وتتطابق مناطق عدم الاعتداء البحرية مع تلك التي كانت تحت ولاية كل جانب حتى الوقت الحاضر“. [المادة ١٠، بروتوكول الفصل ١١ من الاتفاق الأساسي، المرجع (ب)].

(ب) ملابسات هجوم الجيش الشعبي الكوري على يونغبيونغ - دو وردّ القوات البحرية لجمهورية كوريا عليه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

١ - التدريب المعتاد الذي تجريه جمهورية كوريا على مقربة من الجزر الشمالية الغربية:

(أ) اعتادت القوات التابعة لجمهورية كوريا وقيادة الأمم المتحدة في كوريا تسيير دوريات وتدبير شؤون المياه[٩] على مقربة من يونبيونغ - دو والجزر الشمالية الغربية

(٨) انظر مثلا المرفق، اتفاقية لاهاي (الرابعة) (١٩٠٧)، المادة ٤٠، انظر أيضا إدارة شؤون الجيش بالولايات المتحدة (1956) FM 27-10، الفقرة ٤٩٢.

الأربع الأخرى وذلك منذ جرى النص في اتفاق الهدنة على أن تبقى تلك الجزر خاضعة لسيطرة قيادة الأمم المتحدة بعد فصل القوات في عام ١٩٥٣. [المراجع (ج) و (د) و (هـ) و (و)]

(ب) ودأبت قوات تابعة لجمهورية كوريا على إجراء تدريبات على إطلاق النار بالذخيرة الحية في يونبيونغ – دو منذ عام ١٩٧٤، وخلال السنوات الأربع الماضية وحدها، أجرت قوات تابعة لجمهورية كوريا ٦٥ تدريبا على إطلاق النار بالذخيرة الحية كان قد أعلن عنها في وقت سابق في يونبيونغ – دو أو على مقربة منها، منها ثلاثة تدريبات من هذا النوع خلال العام الجاري وحده (في ٥ و ٨ آب/أغسطس، و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠). [المرجعان (د) و (هـ)]

(ج) تبلغ مساحة جزيرة يونبيونغ – دو (٣٧° درجة و ٣٨° شمالا، ١٢٥° درجة و ٤٠ شرقا) ٦,٨ كيلومترا مربعا وترابط بها وحدات مختلفة من سلاح بحرية جمهورية كوريا يبلغ قوامها حوالي ٢٠٠ ١ فرد ويقطنها حوالي ٤٠٠ مدني – يمارس معظمهم الصيد في المياه المتاخمة لجنوب الجزيرة وجنوبها الغربي. [المرجع (هـ)]

(د) تجري القوات التابعة لجمهورية كوريا تدريبات على إطلاق النار بالذخيرة الحية في يونبيونغ – دو وعلى مقربة منها، كوسيلة للتأكد من مدى استعداد وإمكانية تشغيل وحدات القوات البحرية لجمهورية كوريا المرابطة في الجزيرة، ومن ثم حماية جمهورية كوريا. وتقع مناطق استخدام الذخيرة الحية على مقربة من مناطق الصيد بالجزيرة وليست داخلها. [المراجع (هـ) و (و) و (ز)]

(هـ) لم يرد الجيش الشعبي الكوري من قبل قط على التدريبات العسكرية التي تجريها جمهورية كوريا بالذخيرة الحية في يونبيونغ – دو أو على مقربة منها بعمل عدائي أو عمل من أعمال القوة المسلحة ضد قوات جمهورية كوريا أو جمهورية كوريا نفسها. [المرجعان (هـ) و (و)]

(و) لم ترد قوات جمهورية كوريا على تدريبات الجيش الشعبي الكوري التي استخدم فيها الذخيرة الحية والتي أجريت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالقرب من الجزر الشمالية الغربية، بأي عمل عدائي أو عمل من أعمال القوة المسلحة ضد قوات الجيش الشعبي الكوري أو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، رغم أن الجيش الشعبي الكوري

(٩) يرد وصف طبيعة هذه المياه في الوثيقة DoD 2005.1-M، الدليل المرجعي للمطالبات المتعلقة بالمسائل البحرية ويرد إضافة إلى ذلك ادعاء خطوط سيطرة القوات العسكرية في تلك المياه أو تعيينها فيها. انظر المرجع (ج).

أصدر عقب الحادث بيانا خطيا رسميا موجها إلى جيش جمهورية كوريا من خلال قنوات المحادثات العسكرية بين الشمال والجنوب على مستوى الجنرالات جاء فيه أن أي إجراء تتخذه جمهورية كوريا ويفسره الجيش الشعبي الكوري على أنه مجرد ''استفزاز'' سيترتب عليه اتخاذ ''إجراء ملموس لا يمكن التنبؤ به من جانب [الجيش الشعبي الكوري]''. [المراجع (هـ) و (و) و (ح) و (ط)]

٢ - تدريبات جمهورية كوريا على إطلاق النار بالذخيرة الحية

(أ) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وجهت وزارة شؤون النقل البري والبحري في جمهورية كوريا إنذارا ملاحيا كوريا (رقم ١٠-٣٤٦) إلى المجتمع الدولي، يعادل توجيه تحذير للبحارة، بأنها ستجري تدريبات على إطلاق النار بالذخيرة الحية في يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على مقربة من الجزر الشمالية الغربية. وجاء في الإنذار أيضا أن المناطق التي من المقرر أن تجرى فيها التدريبات على إطلاق النار بالذخيرة الحية تقع غرب وجنوب شرق بيانغيونغ - دو وجنوب غرب يونبيونغ - دو. [المرجعان (د) و (ي)]

(ب) في الفترة ما بين ١٦ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أدخل الجيش الشعبي الكوري عددا من التحسينات على قدراته العسكرية وأجرى استعدادات عسكرية على مقربة من مو - دو وغاميوري في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. [المراجع (و) و (ك) و (ص)]

١ - شملت الاستعدادات، ضمن ما شملت، رفع حالة استعداد مدفعية السواحل ووحدات مدفعية الجيش الشعبي الكوري الطويلة المدى؛ وقامت الوحدات الجوية التابعة للجيش الشعبي الكوري برحلات جويّة دورية ووضعت نفسها في حالة تأهب، ووضعت القوات البحرية للجيش الشعبي الكوري قذائف بر - بحر في حالة استعداد للقتال وإطلاق النار. [المرجع (ص)]

(ج) قام عدد من كبار القادة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، من بينهم القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري، المارشال كيم يونغ آيل، بزيارة لوحدات الجيش الشعبي الكوري في غاميوري صبيحة يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قبل أن تطلق وحدات الجيش الشعبي الكوري النار على يونبيونغ - دو بفترة قصيرة. [المراجع (و) و (ك) و (ل)]

(د) وجه الجيش الشعبي الكوري ''إنذارا شديد اللهجة'' إلى جيش جمهورية كوريا من خلال قنوات المحادثات العسكرية بين الشمال والجنوب على مستوى الجنرالات، وذلك في صباح يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر وجاء في الإنذار أنه سيتخذ ''تدابير ملموسة

فورية'' ضد جمهورية كوريا إذا هي أجرت تدريبات بالذخيرة الحية ''على مقربة من يونبيونغ – دو في بحر تشوسون الغربي''. [المرجع (م)]

(هـ) وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٠/١٥ حتى الساعة ١٣/٣٠، أجرى اللواء البحري السادس التابع لجمهورية كوريا، والمرابط في بيونغيونغ – دو، التدريبات العسكرية بالذخيرة الحية المعلن عنها والتي شملت أهدافا كانت محددة سلفا واستخدمت من قبل، تقع في المياه المتاخمة لبيونغيونغ – دو، والمياه التي تقوم عادة جمهورية كوريا وقوات قيادة الأمم المتحدة في كوريا بتسيير دوريات فيها وتسيير أمورها. [المراجع (ج) و (د) و (ن) و (ع)]

(و) لا تقع أي من الأهداف المحددة سلفا التي استهدفها اللواء البحري السادس التابع لجمهورية كوريا والمرابط في بيونغيونغ – دو، داخل المياه التي تقوم عادة جمهورية كوريا وقوات قيادة الأمم المتحدة في كوريا بتسيير دوريات فيها وتسيير أمورها. [المراجع (ج) و (د) و (ن) و (ع)]

(ز) في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٣/٥٧ إلى الساعة ١٤/٣٤، أجرت وحدة تابعة للقوات البحرية لجمهورية كوريا، ترابط في يونبيونغ – دو، تدريبات معلن عنها باستخدام الذخيرة الحية، شملت أهدافا محددة سلفا واستخدمت من قبل في المياه المتاخمة ليونبيونغ – دو، والمياه التي تقوم عادة جمهورية كوريا وقوات قيادة الأمم المتحدة في كوريا بتسيير دوريات فيها وتسيير أمورها. [المراجع (ج) و (د) و (س) و (ع)]

(ح) لا تقع أي من الأهداف المحددة سلفا للوحدة التابعة للقوات البحرية لجمهورية كوريا، والمرابطة في يونبيونغ – دو داخل المياه التي يقوم الجيش الشعبي الكوري عادة بتسيير دوريات فيها أو تسيير أمورها. [المراجع (ج) و (د) و (س) و (ع)]

(ط) لوحظ أن جميع قذائف المدفعية التي أطلقتها القوات البحرية لجمهورية كوريا من يونبيونغ – دو وباينغيونغ – دو خلال التدريبات بالذخيرة الحية قد أصابت أهدافها المقصودة والمحددة سلفا في المياه الواقعة غرب وجنوب غرب الجزر الشمالية الغربية، أي ليس في اتجاه المنطقة البرية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية التي يسيطر عليها الجيش الشعبي الكوري أو المياه المتاخمة لتلك المنطقة. إضافة إلى ذلك، لم تكن قوات الجيش الشعبي الكوري على مقربة من الأهداف المحددة سلفا. [المراجع (ج) و (د) و (هـ) و (ن) و (س) و (ع)]

٣ - هجوم الجيش الشعبي الكوري

(أ) في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي حوالي الساعة ١٤/٣٣، رصدت محطة رادار بحرية تابعة لجمهورية كوريا، تقع في يونبيونغ - دو، باستخدام كاميرا ذات دقة عالية قصفا مدفعيا صادرا من على مقربة من غايميوري في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي منطقة من المعروف أن بها مواقع للمدفعية تابعة للجيش الشعبي الكوري. [المراجع (د) و (هـ) و (و) و (ك) و (ف) و (ص) و (ق)]

(ب) بعد رصد القصف المدفعي الأساسي الصادر من على مقربة من غايميوري بالصور، تم توجيه الرادار الذي يحدد مواقع أسلحة القوات البحرية لجمهورية كوريا في يونبيونغ - دو، فاكتشف أن نيران المدفعية صدرت من على مقربة من غايميوري، في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. [المراجع (د) و (هـ) و (ف) و (ص) و (ق)]

(ج) في الفترة من الساعة ١٤/٣٤ حتى الساعة ١٤/٤٦، أطلق الجيش الشعبي الكوري ما يقرب من ٦٠ قذيفة مدفعية وصاروخا من عيار ١٢٢ ملم لتصيب مباشرة يونبيونغ - دو وتلحق أضرارا بأهداف عسكرية، وبقرية مدنية ومناطق أخرى في الجزيرة، مع سقوط ما يقرب من ٩٠ قذيفة/صاروخا أطلقها الجيش الشعبي الكوري في المياه المحيطة بيوبيانغ - دو. [المراجع (د) و (هـ) و (ف) و (ص) و (ق)]

(د) وفي الساعة ١٤/٤٧، وردا على الطلقات المؤثرة التي أطلقت من الشمال وبعد الحصول على إذن بذلك، قامت وحدات القوات البحرية لجمهورية كوريا الموجودة في يونبيونغ - دو بالرد على هجوم الجيش الشعبي الكوري على يونبيونغ - دو، بإطلاق ٣٠ طلقة مدفعية من طراز هويتزر K-9 عيار ١٥٥ ملم على جزيرة مو - دو التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. [المراجع (د) و (هـ) و (ف) و (ص) و (ق)]

١ - أعيقت وحدات القوات البحرية لجمهورية كوريا عن الرد الفوري بإطلاق نيران دفاعية مضادة بسبب تعرضها للهجوم أثناء إجراء تدريبات على إطلاق النار بالذخيرة الحية. فقد باغتت النيران القوات وهي في الخلاء، وكان لا بد لها أن تتخذ ساترا وتعدل مواقعها، وتنتقل وتعيد حشو المدافع بالطلقات، وتحصل على بيانات عن الأهداف، وتعيد توجيه مدافعها، وتتأكد من الحصول على إذن بإطلاق النار قبل الاشتباك. [المراجع (د) و (هـ) و (ف) و (ص) و (ق)]

٢ - لم تكن الوحدات التابعة للقوات البحرية لجمهورية كوريا التي بادرت بإطلاق النيران المضادة على دراية بالمعلومات التي جمعتها محطة الرادار التابعة للقوات البحرية لجمهورية كوريا والتي تشير إلى قصف مدفعي من على مقربة من

غايميوري، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عندما شرعت في إطلاق النيران الدفاعية المضادة. [المراجع (د) و (هـ) و (ف) و (ص) و (ق)]

٣ - أدخلت القوات البحرية لجمهورية كوريا مو - دو ضمن عملية إطلاق النيران المضادة لأن الوحدة كانت قد حددت وجهزت سلفا المعلومات المتاحة عن الأهداف في مو - دو على اعتبار أنها أقرب مصادر التهديد المعروفة والوشيكة ليونبيونغ - دو. [المراجع (د) و (هـ) و (و) و (ف) و (ص) و (ق)]

(هـ) وفي الساعة ١٥/٠٦، ودون الحصول على بيانات جديدة عن الأهداف، واصلت القوات البحرية لجمهورية كوريا القصف المدفعي المضاد لمو - دو باستخدام ٢٠ طلقة مدفعية من طراز هاوتزر K-9 عيار ١٥٥ ملم. [المراجع (د) و (هـ) و (ف) و (ص) و (ق)]

(و) في الفترة من الساعة ١٥/١١ حتى الساعة ١٥/٢٩، قام الجيش الشعبي الكوري بإطلاق ٢٠ طلقة إضافية من مو - دو وغايميوري وقذائف صاروخية من قاذفات صواريخ متعددة لتصيب أهدافا في يونبيونغ - دو. [المراجع (د) و (هـ) و (ف) و (ص) و (ق)]

(ز) وفي الساعة ١٥/٢٥، ردت القوات البحرية لجمهورية كوريا على الهجوم المتواصل للجيش الشعبي الكوري باستهداف غايميوري بـ ٣٠ طلقة إضافية من مدفعية من من طراز هاوتزر K-9 عيار ١٥٥ ملم. [المراجع (د) و (هـ) و (ف) و (ص) و (ق)]

(ح) في الساعة ١٥/٤٨، وجه رئيس مندوبي جمهورية كوريا في المحادثات العسكرية بين الشمال والجنوب التي تجرى على مستوى الجنرالات رسالة إلى كبير ممثلي الجيش الشعبي الكوري في المحادثات العسكرية يطلب فيها إلى الجيش الشعبي الكوري وقف إطلاق النار على المياه الإقليمية لجمهورية كوريا وأراضيها الواقعة على مقربة من يونبيونغ - دو، ويقول فيها ''إذا توقف إطلاق النار من جانبكم، سنوقف من جانبنا إطلاق النيران المضادة''. [المرجع (ر)]

(ط) نتيجة للهجوم العسكري الذي شنه الجيش الشعبي الكوري على يونبيونغ - دو، قتل فردان من القوات البحرية لجمهورية كوريا ومدنيان من مواطني جمهورية كوريا. إضافة إلى ذلك، أصيب ١٦ من أفراد القوات البحرية لجمهورية كوريا و ٥٢ مدنيا بنيران مدفعية وقاذفات صواريخ الجيش الشعبي الكوري، ولحقت أضرار كبيرة بالمنشآت العسكرية، ودمرت منازل مدنيين. [المراجع (د) و (هـ) و (ص) و (ق) و (ش)]

(ي) في حين يبدو أن النيران المضادة التي أطلقتها القوات البحرية لجمهورية كوريا أصابت أهدافا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مقربة من مو – دو و غايميوري، فمن غير المعروف ما إذا كان هناك قتلى أو مصابون في صفوف الجيش الشعبي الكوري أو المدنيين. [المراجع (د) و (هـ) و (ص) و (ق) و (ت)]

ج – أنشطة المتابعة

(١) في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أرسلت قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية رسالة رسمية إلى الجيش الشعبي الكوري ورد فيها ما يلي: ''لقد أُطلقت من جانبكم طلقات بالمدفعية أصابت يونبيونغ – دو. وأذكركم بأنه وفقا للفقرة ١٣ (ب) من اتفاق الهدنة، فإن يونبيونغ – دو تقع تحت سيطرة قائد قوات الأمم المتحدة. ويشكل العمل الذي قمتم به من جانبكم عملا استفزازيا إلى أبعد حد يعرض للخطر حياة جميع الشعب الكوري في منطقة البحر الغربي [البحر الأصفر].

وعلاوة على ذلك، فإن أعمالكم تشكل انتهاكا لاتفاق الهدنة وهي مرتكبة ضد منطقة واقعة تحت السيطرة العسكرية لجانبنا، وتشكل حادثة دولية بدأت تُعرف بشكل متزايد على نطاق العالم. وأقترح أن ألتقي بكم في قاعة الاجتماع لدينا (المبنى T-3)، يوم الأربعاء ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠، لاتخاذ ترتيبات لإجراء محادثات على مستوى الجنرالات بين قيادة الأمم المتحدة في كوريا والجيش الشعبي الكوري لمناقشة مسألة الوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية''. [المرجع (ت)].

(٢) في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت القيادة العليا للجيش الشعبي الكوري بيانا عبر وسائط الإعلام التابعة للدولة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعترف فيها بإطلاق النار على قوات جمهورية كوريا، بقولها ''لقد اتخذ البلد هذه الخطوات العسكرية الحاسمة كرد فعل على الاستفزاز العسكري للمجموعة العميلة [جمهورية كوريا] بتوجيه ضربة عاجلة وقوية''، وقالت إنه ''إذا تجرأت المجموعة العميلة في كوريا الجنوبية على التوغل في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولو مليمترا واحدا، فلن تتردد القوات المسلحة الثورية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مواصلة اتخاذ إجراءات عسكرية مضادة لا هوادة فيها ضدها''، وأضافت أن جمهورية كوريا ''ينبغي لها أن تضع في اعتبارها الإنذار الرسمي الموجه من القوات المسلحة الثورية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنها لا تطلق كلاما في الهواء''. [المرجع (ث)]

(٣) في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، رد الجيش الشعبي الكوري على الرسالة الرسمية الموجهة من قيادة الأمم المتحدة قائلا ''إن رسالتكم ... لا تعدو كونها رسالة سخيفة ترمي

إلى حماية صقور الحرب العسكرية العميلة لكوريا الجنوبية ... فقد قام الجيش العميل لكوريا الجنوبية عنوة باستفزاز عسكري مستهتر بإطلاق قذائف بالمدفعية تستهدف مياهنا الإقليمية ... وعوقب بسببه بشدة بتدابير الدفاع عن النفس التي اتخذها جيشنا ...''. وقال الجيش الشعبي الكوري إنه ''أنذر'' جيش جمهورية كوريا صبيحة يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ''بوقف [خطة ''رمي النار''] فورا وأنه إذا تجاهل طلبنا فسوف نرد عليه بعمليات انتقامية شديدة''. ولحد الآن، لم يقبل الجيش الشعبي الكوري و لم يرفض بالتحديد عرض قيادة الأمم المتحدة بدء محادثات على مستوى الجنرالات. [المرجع (خ)]

(٤) يبرز التحليل الذي أجري بعد الحادثة لقاذفات الصواريخ ذات عيار ١٢٢ ملم المستنفدة وشظايا المدفعية والحطام والحُفَر أنها صادرة عن الجيش الشعبي الكوري. فالشظايا مطابقة لنظم أسلحة الجيش الشعبي الكوري. [المرجع (د) و (هـ) و (و)]

٣ - الآراء

تؤيد الوقائع المستنتجة والأدلة التي تقوم عليها، دون أي شك معقول، كلا من الأمور التالية:

(أ) لقد هددت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرارا باستعمال القوة ضد جمهورية كوريا في علاقاتهما الدولية[١٠]. [واو - واو - ب - ١) و)؛ ب - ٢) د)؛ ج - ٢)؛ ج - ٣)]

(ب) لم تكن المناورات بالذخيرة الحية التي قامت بها جمهورية كوريا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر عملا عدائيا أو عملا من أعمال القوة المسلحة في كوريا ضد الجيش الشعبي الكوري أو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. [واو - واو - أ - ١) - ١١)؛ ب - ١) أ) - و)؛ ب ٢ - (أ)؛ ب - ٢ (هـ) - ط)]

(ج) أجرت جمهورية كوريا مناوراتها بالذخيرة الحية داخل المياه المتاخمة ليونبيونغ - دو والجزر الشمالية الغربية أو المياه التي تديرها القوات التابعة لجمهورية كوريا وقيادة الأمم المتحدة في كوريا وتقوم فيها عادة بدوريات. [واو - واو - ب - ١) - ب - ٢)]

(١٠) تنص المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أن ''يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة''.

(د) لم تكن المناورات بالذخيرة الحية التي قامت بها جمهورية كوريا تشكل انتهاكا لنص أو روح اتفاق الهدنة. [واو - واو - أ - ١) - ١١)؛ ب - ١ (أ) - و)؛ ب - ٢ (أ)؛ ب - ٢ (هـ) - ط)]

(هـ) كان الهجوم الذي شنه الجيش الشعبي الكوري على يونبيونغ- دو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر عملا عدائيا وعملا من أعمال القوة المسلحة في كوريا موجها ضد قوات جمهورية كوريا وضد جمهورية كوريا. [واو - واو - أ - ١) - ١١)؛ ب - ١) و)؛ ب - ٢) أ) - د)؛ ب - ٣) أ) - ج)؛ ب - ٣) و)؛ ب - ٣) ط)؛ ج - ٢) - ٤)]

(و) وقع هجوم الجيش الشعبي الكوري على يونبيونغ - دو في مناطق برية وبحرية تابعة لجمهورية كوريا تقع تحت السيطرة العسكرية لقيادة الأمم المتحدة في كوريا، بموجب اتفاق الهدنة. [واو - واو - أ - ١)؛ أ - ٤) - ٧)؛ أ - ١١)؛ ب - ١) أ) - و)؛ ب - ٣) أ) - ج)؛ ج - ٢) - ٤))]

(ز) كان هجوم الجيش الشعبي على يونبيونغ - دو عملا متعمدا وبنية مبيتة[(١١)]. [واو - واو - أ - ١) - ١١)؛ ب - ١) و)؛ ب - ٢) ب) - د)؛ ب - ٣)أ) - ج)؛ ب - ٣) و)؛ ج - ٢) - ٣)]

(ح) إن الهجوم الذي شنه الجيش الشعبي الكوري على يونبيونغ - دو عمل لا يمكن تبريره بموجب حق الدفاع عن النفس نظرا لعدم وجود ضرورة. [واو - واو - أ - ٩)؛ أ - ١١)؛ ب - ١) - و)؛ ب - ٢) أ)؛ ب - ٢) هـ) - ي)؛ ج - ٢) - ٣)]

(ط) إن عدم إصدار الجيش الشعبي الكوري أمرا أو قيامه بوقف تام لجميع الأعمال العدائية في كوريا من قبل جميع القوات المسلحة تحت سيطرته، وبالتحديد قوات المدفعية، يشكل انتهاكا لاتفاق الهدنة. [واو - واو - أ - ١) - ٣)؛ أ - ٥)؛ ب - ٣) أ) - ج) ب - ٣) و)؛ ج - ٢) - ٤)]

(ي) إن قيام الجيش الشعبي الكوري بشن هجوم مسلح على مناطق برية وبحرية في كوريا تقع، بموجب اتفاق الهدنة، تحت سيطرة قيادة الأمم المتحدة، يشكل انتهاكا خطيرا

(١١) لا يُعتبر العمل قد تم بنية مبيتة ما لم يتم تصور فكرة القيام بالعمل على وعي وما لم يكن العمل أو تركه مقصودا. والعمل بنية مبيتة هو عمل مرتكب بعد عقد نية محددة على العمل وبعد النظر في العمل المقصود. وليس من الضروري أن يتم النظر في نية القيام بالعمل خلال أي مدة معينة. وعندما يُتعمد تحديد غرض محدد للعمل، فلا يهم طول المدة التي يتم بعدها تنفيذ العمل. ويمكن الاستدلال بالظروف على وجود نية مبيتة. راجع المادة ١١٨ ب (٢) (أ)، دليل المحاكم العسكرية (طبعة عام ٢٠٠٨).

لاتفـــاق الهدنـــة. [واو – واو – أ – ١ – ١١)؛ ب – ١) أ) – و)؛ ب – ٣) أ) – ج)؛ ب – ٣) و)؛ ب – ٣) ط)؛ ج – ٢) – ٤)]

(ك) إن الهجوم المسلح المتعمد والمدبر الذي شنه الجيش الشعبي الكوري، والذي أسفر عن مقتل اثنين من أفراد القوات البحرية لجمهورية كوريا واثنين من المدنيين، وعن إصابة ١٦ فردا من أفراد القوات البحرية لجمهورية كوريا و ٢٩ مدنيا وكذلك عن إلحاق أضرارا كبيرة بالمرافق العسكرية وتدمير منازل وممتلكات مدنية، يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاق الهدنة. [واو – واو – أ – ١) – ١١)؛ ب – ١) و]؛ ب – ٢) ب) – د)؛ ب – ٣) أ) – ج)؛ ب – ٣) و) ب – ٣) ط) – –)؛ ج – ٢) – ٤)]

(ل) يمكن تبرير رد القوات البحرية لجمهورية كوريا بإطلاق النار على مو – دو وغايميوري بموجب حق الدفاع عن النفس، نظرا لضرورة الرد التناسبي في الوقت المناسب. [واو – واو – أ – ٩)؛ ب – ٣)أ) – ي)]

(م) إن الأعمال التي قامت بها القوات البحرية لجمهورية كوريا دفاعا عن نفسها إزاء الهجوم المسلح الذي شنه الجيش الشعبي الكوري وردا على انتهاكه الخطير لاتفاق الهدنة تتماشى مع مبادئ الهدنة ومع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي. [واو – واو – أ – ٩) – ١٠)؛ و ب – ٣) أ) – ي)]

(ن) إن الأعمال التي قامت بها القوات البحرية لجمهورية كوريا دفاعا عن نفسها من الهجوم المسلح الذي شنه الجيش الشعبي الكوري وردا على انتهاكه الخطير لاتفاق الهدنة لا تشكل انتهاكا لنص أو روح أي حكم وارد في اتفاق الهدنة. [واو – واو – أ – ٧)؛ أ – ٩) – ١٠)؛ ب – ٣) أ) – ي)]

٤ – التوصيات

(أ) ليس هناك ما يبرر قيام قيادة الأمم المتحدة في كوريا بإجراء مزيد من التحقيقات.

(ب) إبلاغ نتائج فريق التحقيق الخاص إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[١٢].

(١٢) قرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) ”يطلب إلى الولايات المتحدة أن تقدم تقارير حسب الاقتضاء“ إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقرار المجلس ٨٥ (١٩٥٠) ”يطلب إلى القيادة الموحدة أن تقدم تقارير حسب الاقتضاء“ إلى المجلس.

(ج) طلب إجراء محادثات على مستوى الجنرالات مع الجيش الشعبي الكوري لفتح باب الحوار معه فيما يتعلق بمنع أي هجمات أخرى على بينغبيونغ – دو[١٣].

(د) الطلب إلى سفراء الدول المرسلة للقوات في قيادة الأمم المتحدة في كوريا ولجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة عقد اجتماع في سول، بالتنسيق مع جمهورية كوريا، من أجل مناقشة هذه الانتهاكات الخطيرة لاتفاق الهدنة واتخاذ تدابير لضمان وقف الأعمال العدائية وجميع أعمال القوات المسلحة في كوريا وقفا كاملا.

(هـ) توصية حكومات البلدان المعنية، وفقا للفقرة ٦٠ من اتفاق الهدنة، بالتوصل إلى اتفاق مناسب لتسوية سلمية على الصعيد السياسي.

٥ – جهة الاتصال

جهة الاتصال هي الرائد شون ميلر، قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية، أمين عام مساعد لشؤون العمليات (sean_d_miller2@korea.army.mil) الهاتف: ٧٣٠٩-٧٢٤.

(توقيع) لورانس ل. **ويلز**
لواء، القوات الجوية للولايات المتحدة
ممثل الولايات المتحدة في عضوية لجنة الهدنة العسكرية
رئيس هيئة الأركان، قيادة الأمم المتحدة

(توقيع) د. ج. غرينوود
عميد، الجيش البريطاني
عضو أقدم في الكمنولث
قيادة الأمم المتحدة، لجنة الهدنة العسكرية، ضابط اتصال

(توقيع) كورت ل. تايلر
عقيد، جيش الولايات المتحدة
أمين، قيادة الأمم المتحدة، لجنة الهدنة العسكرية

(توقيع) ستيفان ر. ميريل
نقيب، القوات البحرية للولايات المتحدة
قيادة الأمم المتحدة، لجنة الهدنة العسكرية، ضابط اتصال

(توقيع) هـ. ب. كوكبرن
عقيد، الجيش النيوزيلندي
قيادة الأمم المتحدة، لجنة الهدنة العسكرية، ضابط اتصال

(١٣) تشكل المحادثات على مستوى الجنرالات وسيلة لإقامة حوار بين قيادة الأمم المتحدة في كوريا والجيش الشعبي الكوري خارج إطار لجنة الهدنة العسكرية الوارد وصفها في اتفاق الهدنة، إذ يرفض الجيش الشعبي الكوري المشاركة في أعمال اللجنة منذ أن عين قائد قوات الأمم المتحدة في كوريا ضابطا من جمهورية كوريا كبير أعضاء قيادة الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(توقيع) س. بومونت
عقيد، الجيش الأسترالي،
قيادة الأمم المتحدة، لجنة الهدنة العسكرية،
ضابط اتصال

(توقيع) ليتريت تشونغوارين
عقيد أقدم، الجيش الملكي التايلندي
قيادة الأمم المتحدة، لجنة الهدنة العسكرية،
ضابط اتصال

(توقيع) شون ميلر
رائد، قوات مشاة البحرية للولايات المتحدة
مساعد، عمليات الأمانة، قيادة الأمم المتحدة،
لجنة الهدنة العسكرية،

(توقيع) ج. مونرو
عقيد، القوات المسلحة الكندية
قيادة الأمم المتحدة، لجنة الهدنة العسكرية
ضابط اتصال

(توقيع) مارتن بينتو،
عقيد، القوات البحرية الفلبينية،
قيادة الأمم المتحدة، لجنة الهدنة العسكرية،
ضابط اتصال

(توقيع) جوناثان هـ. فون
رائد، قوات مشاة البحرية للولايات المتحدة
مساعد قاضي عسكري، قيادة الأمم المتحدة

تحت مراقبة:

(توقيع) أولف بيرسون
عقيد، الجيش السويدي
لجنة الأمم المحايدة للإشراف

(توقيع) ب. بيدانتي
مقدم، الجيش البولندي
لجنة الأمم المحايدة للإشراف

(توقيع) م. اهرنسبيرغر
رائد، الجيش السويسري
لجنة الأمم المحايدة للإشراف

ضميمة

إلى:

اللواء يون، يونغ بوم

كبير أعضاء قيادة الأمم المتحدة، لجنة الهدنة العسكرية

تقرير لجنة الأمم المحايدة للإشراف بشأن التحقيق الخاص في تبادل نيران المدفعية بين الجيش الشعبي الكوري في مو – دو وغايموري، والقوات البحرية لجمهورية كوريا في ييونغبيونغ – دو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

المراجع

يستند هذا التقرير الذي أعدته لجنة الأمم المحايدة للإشراف إلى الوثائق التالية:

- المرجع (أ) اتفاق الهدنة، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣
- المرجع (ب) المهام الموسعة للجنة في عام ٢٠١٠
- المرجع (ج) طلب إنابة قضائية إلى اللجنة من كبير أعضاء قيادة الأمم المتحدة، لجنة الهدنة العسكرية، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
- المرجع (د) تقرير قائد قيادة الأمم المتحدة، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، التحقيق الخاص في تبادل نيران المدفعية بين الجيش الشعبي الكوري في مو – دو وغايموري، والقوات البحرية لجمهورية كوريا في ييونغبيونغ – دو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
- المرجع (هـ) إدارة شؤون الجيش في الولايات المتحدة، المنشور ٢٧-٩، الفقرة ٢-٥-١٢، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[أ].

(أ) استخدم فريق التحقيق الخاص معايير إثبات مختلفة تطبقها القوات المسلحة للولايات المتحدة. وتتراوح هذه المستويات من الدنيا إلى العليا:

(١) ''استخلاص نتائج وقائعية فقط إذا كانت تدعمها أدلة راجحة، بمعنى ثبوتها على الأرجح''.

(٢) ''وقائع مؤكدة باعتبارها جد محتملة وواضحة ومقنعة؛ لا يجب أن تترك الأدلة مجالا لشك جدي أو جوهري''؛ ''يتعلق الأمر بدرجة أعلى من درجة معيار الأدلة الراجحة، لكنها لا تتطلب إثباتا بما لا يدع مجالا لشك معقول''.

(٣) ''الإثبات بما لا يدع مجالا لشك معقول، بمعنى الإثبات لدرجة التيقن الإثباتي، وإن لم يكن بالضرورة لدرجة التيقن المطلق أو الرياضي''.

التوجه

وفقا للفقرة ٢٨ من اتفاق الهدنة (اتفاق الهدنة؛ المرجع أ) والقرار المتعلق بالمهام الموسعة للجنة الأمم المحايدة للإشراف الصادر في عام ٢٠١٠ (المرجع ب)، قام مندوبو اللجنة بمرافقة فريق التحقيق الخاص المنبثق عن لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة من أجل مراقبة التحقيق. وقد طُلب إلى لجنة الأمم المحايدة للإشراف أن تقدم تقريرا منفصلا إلى كبير أعضاء لجنة الهدنة العسكرية (المرجع ج). وتقدم لجنة الأمم المحايدة أيضا هذا التقرير إلى السلطات الوطنية لكل عضو من أعضائها.

والغرض من التحقيق الذي تجريه لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة هو التحقق من صحة جميع الوقائع المتعلقة بتبادل نيران المدفعية بين الجيش الشعبي الكوري في مو – دو وغايموري، والقوات البحرية لجمهورية كوريا في يونغبيونغ – دو من أجل تحديد ما إذا كان اتفاق الهدنة قد انتُهك، وتقديم تقرير بالنتائج إلى القائد العام لقيادة الأمم المتحدة. وكان فريق التحقيق الخاص مؤلفا من ممثلين عن قيادة الأمم المتحدة من أستراليا وتايلند والدانمرك وفرنسا والفلبين وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة. وأشرف العضو الأمريكي في لجنة الهدنة العسكرية على تنفيذ هذا التحقيق.

ونتيجة لتبادل نيران المدفعية فيما بين الجيش الشعبي الكوري والقوات البحرية لجمهورية كوريا، قتل مدنيان من جمهورية كوريا واثنان من أفراد القوات البحرية لجمهورية كوريا. ولا تتوافر معلومات بشأن أية إصابات من جانب الجيش الشعبي الكوري. وتعرب اللجنة عن عميق أسفها لوقوع هذه الخسائر في الأرواح.

وقُدم تقرير رسمي غير سري شامل إلى القائد العام لقوات الأمم المتحدة (المرجع د). وكانت الآراء الرئيسية لقيادة الأمم المتحدة، بما لا يدع مجالا لشك معقول، هي أن نيران المدفعية التي أطلقها الجيش الشعبي الكوري ضد يونغبيونغ – دو كانت عملا عدائيا ضد جمهورية كوريا، وأن الهجوم الذي شنه الجيش الشعبي الكوري كان عملا مدبرا مع سبق الإصرار والترصد، لا يمكن تبريره بموجب الدفاع عن النفس نظرا لغياب الضرورة، وأنه يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاق الهدنة. ويمكن تبرير النيران المضادة التي أطلقتها القوات البحرية لجمهورية كوريا بموجب الحق في الدفاع عن النفس، بالنظر إلى ضرورة الرد التناسبي في الوقت المناسب. ولا تشكل أعمال القوات البحرية لجمهورية كوريا انتهاكا لاتفاق الهدنة.

مهمة لجنة الأمم المحايدة للإشراف

طلب كبير أعضاء لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة إلى لجنة الأمم المحايدة للإشراف على مراقبة هذا التحقيق الخاص وتقديم تقرير منفصل.

إنشاء فريق التحقيق الخاص ومشاركة لجنة الأمم المحايدة للإشراف

قام ثلاثة مندوبين من مندوبي لجنة الأمم المحايدة للإشراف وهم العقيد أولف بيرسون من السويد، والمقدم بوغدان بيدانتي من بولندا والرائد مارك اهرنسبيرغر من سويسرا، بمرافقة قيادة الأمم المتحدة لجنة الهدنة العسكرية في التحقيق الخاص الذي أجري في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وراقب مندوبو لجنة الأمم المحايدة جميع خطوات التحقيق الذي أجرته لجنة الهدنة العسكرية، وأتيحت للجنة الأمم المحايدة فرصة المشاركة في جميع الجلسات والإحاطات والمقابلات والزيارات الميدانية، باستثناء الإحاطة الاستخباراتية التي أجرتها خلية الاستخبارات في قيادة الأمم المتحدة[ب].

وخلال عملية المراقبة، قامت لجنة الأمم المحايدة بجملة أمور منها، التحقق من الشفافية فيما يتعلق بالمصادر والوقائع والأرقام والتنفيذ. وقدمت معايير المراقبة المطبقة لدى لجنة الأمم المحايدة إلى جميع المشاركين في بداية عمل فريق التحقيق الخاص في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر التذييل).

وانقسم فريق التحقيق الخاص إلى فريقين عاملين، حيث تناول الفريق الأول، بمشاركة مندوبَي لجنة الأمم المحايدة البولندي والسويسري، المسائل التشغيلية التي تقدم ردودا على الأسئلة الثلاثة التالية:

١ - هل كان الهجوم على يونغبيونغ - دو ناجما عن عمل عدائي أو عمل من أعمال القوة المسلحة في كوريا؟

٢ - إذا كان هذا العمل قد وقع فعلا، فهل وقع في منطقة برية أو مياه متاخمة

(ب) تضمنت الجلسات والإحاطات والمقابلات والزيارات الميدانية جلسات الإحاطة اليومية المقدمة من قائد فريق التحقيق الخاص، والاجتماعات المعقودة بكامل هيئة الفريق مع جميع المشاركين فيه، وزيارة إلى يونغبيونغ - دو، إلى جانب مقابلات مع ضابط محطة الرادار في يونغبيونغ - دو ونائب قائد الوحدة في يونغبيونغ - دو ونقيب بطارية المدفعية في يونغبيونغ - دو، والإحاطات الاستخباراتية الموجزة المقدمة من قائد فريق التحقيق الخاص. ولم يُسمح لمندوبي لجنة الأمم المتحدة المحايدة بالمشاركة في جلسة الإحاطة الاستخباراتية التي أجرتها الخلية الاستخبارات في قيادة الأمم المتحدة. وزُود مندوبو اللجنة بنسخة مختصرة من الإحاطة الاستخباراتية التي أجرتها قيادة الأمم المتحدة.

لمنطقة برية تابعة لكوريا تخضع للسيطرة العسكرية للقائد العام لقوات الأمم المتحدة؟

٣ - هل كانت وحدة القوات البحرية لجمهورية كوريا في يونغبيونغ - دو تقوم بأنشطة من شأنها أن تدفع قوات الخصم إلى التصرف دفاعا عن النفس؟

وتناول الفريق الآخر مسائل استخباراتية تقدم الرد على السؤالين التاليين:

٤ - إذا كان مثل هذا العمل قد وقع فعلا، فهل صدر عن قوات الجيش الشعبي الكوري؟ (نعم، لا، غير محدد، محتمل)

٥ - هل كان الرد اللاحق بإطلاق النيران من قبل القوات البحرية لجمهورية كوريا يمثل انتهاكا لاتفاق الهدنة؟

وقد شارك الممثل السويدي في فريق الاستخبارات، نظرا لوجود ترتيب أعلى يقضي بالكشف عن مزيد من المعلومات.

ملاحظات لجنة الأمم المحايدة للإشراف

لاحظ مندوبو لجنة الأمم المحايدة للإشراف أن التحقيق الذي قام به فريق التحقيق الخاص:

- كان يتسم بدرجة عالية من الشفافية، باستثناء الأجزاء المتعلقة بالمعلومات الاستخباراتية؛
- قد أجري بطريقة مهنية استنادا إلى الوقائع ذات الصلة؛
- كان موضوعيا ووقائعيا ودقيقا؛
- استند إلى مصادر موثوق بها.

استنتاجات لجنة الأمم المحايدة للإشراف

تخلُص لجنة الأمم المحايدة للإشراف إلى ما يلي:

- كان القصف المدفعي الذي شنه الجيش الشعبي الكوري على جزيرة يونغبيونغ - دو التابعة لجمهورية كوريا انتهاكا لاتفاق الهدنة.
- كانت أعمال إطلاق نيران مضادة من جانب جمهورية كوريا مبررة بموجب الحق المشروع في اللجوء لتدابير الدفاع عن النفس، إلا أن لجنة الأمم المتحدة المحايدة

أحاطت علما بأن أول دفعتين من النيران المضادة كانتا موجهتين صوب مو – دو، وليس صوب مصدر إطلاق نيران الجيش الشعبي الكوري في غايموري.

- تؤيد لجنة الأمم المحايدة للإشراف توصية فريق التحقيق الخاص (المرجع د).
- أجري التحقيق بطريقة شاملة ومهنية.
- أجري التحقيق بقدر كاف من الشفافية، لكن ينبغي إدخال تحسينات فيما يتعلق بالاطلاع على المعلومات السرية، كما اتفق عليه في التحقيق الخاص بشيونان.

توصيات لجنة الأمم المحايدة للإشراف

توصي لجنة الأمم المحايدة للإشراف بما يلي:

- أن يُعرض تقرير فريق التحقيق الخاص وهذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المحايدة على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- أن يدعو القائد العام لقوات الأمم المتحدة الجيش الشعبي الكوري وجيش تحرير الصين الشعبية، باعتباره خلفا لمتطوعي الصين الشعبية، إلى مناقشة تبادل إطلاق نيران المدفعية الذي وقع في البحر الغربي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛
- أن يطلب القائد العام لقوات الأمم المتحدة إلى الجيش الشعبي الكوري وجيش تحرير الصين الشعبية، العودة إلى لجنة الهدنة العسكرية من أجل تيسير جهود هذه اللجنة، من خلال المفاوضات، لتسوية هذه الانتهاكات لاتفاق الهدنة؛
- أن يوصي القائد العام لقوات الأمم المتحدة حكومتي البلدين المعنيين بالتفاوض من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع على المستوى السياسي؛
- أن ييسر كل من الجيش الشعبي الكوري وقيادة الأمم المتحدة وضع اتفاق تكميلي لاتفاق الهدنة يتعلق بالترسيم العسكري للحدود في البحر الغربي، بما يتماشى وروح اتفاق الهدنة ومقصده من أجل فصل القوات وكفالة الوقف التام للأعمال العدائية وكافة أعمال القوات المسلحة في كوريا؛
- أن ينظر الطرفان في ضرورة الاضطلاع بتدريبات بالذخيرة الحية في المناطق المتنازع عليها عندما يسود التوتر المناخ السياسي العام؛
- سعيا لبلوغ المزيد من الشفافية، ينبغي إنشاء نظام يكفل اطّلاع لجنة الأمم المحايدة على المعلومات السرية، وذلك على قدم المساواة مع البلدان المرسلة لقوات، وحسب الاقتضاء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(توقيع) اللواء كريستر **ليدشتروم** (توقيع) العقيد أليكس – **نويكوم** (توقيع) المقدم بوغدان **بيدانتي**
العضو السويدي في لجنة الأمم المحايدة للإشراف
العضو السويسري في لجنة الأمم المحايدة للإشراف
العضو البولندي المناوب في لجنة الأمم المحايدة للإشراف

القائمة البريدية

إلى:

- كبير أعضاء لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة
- وزارة خارجية السويد، ستوكهولم
- وزارة الخارجية الاتحادية، بيرن
- وزارة خارجية بولندا، وارسو

ونسخة إلى:

- سفير السويد لدى جمهورية كوريا
- سفير سويسرا لدى جمهورية كوريا
- سفير بولندا لدى جمهورية كوريا
- مقر قيادة القوات المسلحة السويدية
- نائب رئيس أركان قيادة الأمم المتحدة (اللواء لورانس ويلز)
- أمين لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة (العقيد كورت تايلور)
- الوفد السويدي لدى لجنة الأمم المحايدة للإشراف
- الوفد السويسري لدى لجنة الأمم المحايدة للإشراف
- الوفد البولندي لدى لجنة الأمم المحايدة للإشراف

تذييل

معايير لجنة الأمم المحايدة لمراقبة فريق التحقيق الخاص

المعيار	اختيار الكلمات الدليلية
الموضوعية	– الاستقلالية
	– الوقائعية (التمييز بوضوح بين كل من الوقائع والآراء والاستنتاجات)
	– الاستدلال المنطقي للاستنتاجات اللاحقة
الدقة والموثوقية	– مصداقية الأدلة والمصادر (الاستعانة بمصادر مرجعية متعددة؛ معيار الإثبات)
	– الدقة
	– دقة الطرق المطبقة في التحقيق
الشفافية	– إمكانية الاطلاع على كافة المعلومات ذات الصلة
	– الشفافية إزاء المصادر والوقائع والأرقام
	– الشفافية في طرق العمل
المعايير المهنية	– البنية والهيكل والإجراءات
	– الكفاءة
	– التنفيذ على نحو شامل ومهني.